

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر في ٢٠٠٤/٧/٢١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون

التعاون الاستهلاكي :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته :

وعلى التحقيقات التى تبادرها النيابة العامة ضد مجلس إدارة الجمعية التعاونية

الاستهلاكية لمحافظة بورسعيد فى القضية رقم ٢٢٨٢ إدارى لسنة ٢٠٠٣ قسم الشرق

بورسعيد :

وبناء على كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى لمحافظة بورسعيد رقم ٤٣٧

فى ٢٠٠٤/٦/٧ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٠٠٤/٧/١٤ :

قرار :

**مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة بورسعيد الحالى**

نتيجة إحالة أعضائه للنيابة العامة للتحقيق فى مخالفات مالية مما يتذرع معه مواصلة

عمله على الوجه الأكمل والمطلوب .

٧  
مادة ٢ - تعيين مجلس إدارة مؤقت لتسهير أعمال الجمعية التعاونية الاستهلاكية المشار إليها يكون شأنهم شأن الأعضاء المنتخبين في كافة الحقوق والواجبات ، من الآتي أسمائهم بعد :

السيد / عثمان محمود شحاته ..... رئيساً

السيد / نجيب حسن خير ..... نائباً للرئيس

السيد / أبو الحمد محمد الشاذلي ..... مشرفاً مالياً

السيد / جمال الدين محمود فهمي ..... سكرتيراً

السيد / حامد محمد حامد الألفي ..... عضواً

مادة ٣ - تكون مدة عمل المجلس المؤقت المشار إليه بالمادة السابقة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط متى قضت الضرورة ، على أن يصدر قرار التجديد قبل انقضاه مدة عمل ذلك المجلس بشهرين على الأقل .

مادة ٤ - يدعى المجلس المؤقت المشار إليه الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء ، فترة عمله .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر